قرينـــة البكــاء وأثرها في الإثبـات

إعسداد د. صسالح بن إبراهيم الجديعي

أستاذ مشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

قرينة البكاء وأثرها في الإثبات د. صالح بن|بر|هيم|لجديعي

ملخص البحث:

طبيعة الدراسة : دراسة فقهية تأصيلية .

هدف الدراسة: تحقيق ضابط قرينة البكاء المؤثرة في الإثبات وتحرير مسائلها.

المحتـوى: تطلب موضوع وفق طبيعته تقسيمه إلى تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد: في حقيقة القرينة والبكاء والإثبات.

المبحث الأول: أثر قرينة البكاء في تحقيق رضا البكر وعدمه.

المبحث الثاني: أثر قرينة البكاء في إثبات دعوى الشخص.

المبحث الثالث: في أثر قرينة البكاء في إثبات استحقاق دية اللسان.

المبحث الرابع: أثر قرينة البكاء في إثبات الحقوق للمولود وفيه مطلبه الأول معنى الاستهلال عند أهل اللغة وصلة الاستهلال بالبكاء عند الفقهاء وفي مطلبه الثاني: بيان الحقوق الثابتة للمولود بقرينة البكاء، وشمل في مسألة الأولى:

تحرير إتفاق الفقهاء في إثبات حقه في الصلاة عليه لو مات بعد قرينة البكاء وكذا تغسيله وتكفينه ودفنه ونحوه، والمسألة الثانية: إثبات استحقاق للإرث إذا بكاء بعد ولادته ثم مات وينبني عليه أن يسورث، بيان الموضع المؤثر في استهلاك بالبكاء في إثبات أرثه وفي المسألة الثالثة: فرع في بيان إجماع الفقهاء على إثبات استحقاقه للدية كاملة لو جنى عليه وهو في بطن أمه ثم استهل بالبكاء ثم مات، وفي الفرع الآخر: بيان خلاف الفقهاء ثم إثبات استحقاق القصاص وعدمه في الحالة نفسها وأن التحقيق فيها أنه لا قصاص في هذه الحالة.

وذيلت البحث بخاتمة : أوضحت فيها أهم نتائج البحث التي ظهرت لي .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وتحقيق النفع لي وللعباد .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ؟ ؟؟

مقدمسة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن البكاء صوت يظهر من الإنسان وهو علامة وقرينة يمكن الاستدلال بها على إثبات أمر أو نفيه، وقرينة البكاء غالباً ظنية وقد تتقوى بسبب المصاحب لها من حال الباكي ونحوه فيثبت بها حكم ، وقد تضعف فلا يكون لها تأثير .

وأحببت إيضاح أقر قرينة البكاء في الإثبات في هذا البحث ووسمته بعنوان (قرينة البكاء وأثرها في الإثبات)(()، وتضمن التالي:

التمهيد: شرح مفردات العنوان.

المبحث الأول: أثر قرينة البكاء في إثبات رضا البكر وعدمه عند تزويجها .

المبحث الثاني: أثر قرينة البكاء في إثبات دعوى الشخص.

المبحث الثالث: أثر قرينة البكاء في إثبات استحقاق الصغير دية اللسان.

المبحث الرابع: أثر قرينة البكاء في إثبات الحقوق للمولود.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد شرح مفردات العنوان

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة القرينة .

المطلب الثاني: حقيقة البكاء.

المطلب الثالث: حقيقة الإثبات.

المطلب الأول : حقيقة القرينة :

القرينة لغة: من الاقتران، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به، والمقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، وهي أيضاً: ما يدل على الشيء ويحمل عليه، وسميت قرينة ؛ لأن لها صلة بها تدل عليه، ولمصاحبتها له (٢٠).

القرينة اصطلاحاً: عرفها الزرقاء بقوله: «كل إمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه »(").

ويمكن أن يقال القرينة هي: أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً، وتدل عليه.

أقسام القرائن:

تنقسم القرينة باعتبار قوتها في الدلالة وضعفها إلى ثلاثة أقسام:

١ - القرينة القوية وهي :الأمارة التي تبلغ مرتبة غلبة الظن، بحيث يكون بها أحد الطرفين راجحاً على الآخر رجحاناً بيناً (١٠).

٢-القرينة الضعيفة وهي: الأمارة التي تصل إلى حد الاحتمال فتفيد نوعاً من الظن ولا ترقى إلى غلبة الظن .

والقرينة الضعيفة لا تعتبر دليلاً بنفسها، ولكنها قد تقوى إذا انضم إليها قرائن أخرى تعضدها .

٣-القرينة الواهية أو المتوهمة: وهي التي لها دلالة لكن يعارضها أقوى منها، وقد يلغي دلالتها دليل من العقل أو النقل، وذلك كقرينة اليد مع الشهادة، فإن قرينة اليد حينئذ لا عبرة بها (٥٠).

حجية القرينة

القرينة حجة - في الجملة - باتفاق الفقهاء (١٠).

الأدلة:

١ - قال الله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) (٧٠ .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أثني على الأخذ بالسيا، وهي العلامة والقرينة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهذا دليل على اعتبار القرينة وبناء الأحكام عليها(^).

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدُ مِنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَندِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ, قُدَّ مِن دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ ٩٠.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل قد القميص قرينة على صدق يوسف وتكذيب الزوجة، عندما وجد أن القد كان من الدبر وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن (۱۰۰).

٣- قال تعالى: (وَجَآءُو آَبَاهُمْ عِشَآءُ يَبُكُونَ)(١١). قال القرطبي : «استدل الفقهاء مذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه»(١٠).

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنها أنه قال :سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف»(١٣).

وجه الاستدلال: أن عمر رضى الله عنه حكم على المرأة بالزني، اعتباراً بالحمل وهو قرينة على الزني وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فكان احماعاً (١٤). ٥- أن مقصود الشارع من الحجج والبينات إنها هو إظهار الحق وإقامة العدل، والقضاء بالقرائن يتفق مع غَرضَ الشارع، من إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أهلها (٥٠).

7-أن في إلغاء حجية القرائن وإهمال العمل بها، سبيلاً إلى ضياع بعض الحقوق، وتمكيناً للظالمين من الإيغال في فجورهم بطرق خفية، يتعذر معها إثبات ظلمهم وفجورهم لتعذر الشهادة عليهم، وعدم توقع الإقرار منهم (١٦).

المطلب الثانى: حقيقة البكاء:

البكاء في اللغة: مصدر بكي يبكي، بكيّ وبكاءً.

قال الفراء وغيره: إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قـصرت أردت الدموع وخروجها (١٠٠).

جاءَ في القاموس: إرسال الدموع سواء كان برفع الصوت أو بدونه، يُقال لـ ه بكـيً وبكاءً (١٨٠).

قال في المصباح وقد جمع الشاعر اللغتين فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها...وما يغني البكاء ولا العويل (١١١).

قال النووي:البكاء يمد ويقصر، لغتان والمد أفصح (٢٠٠).

ويظهر من قول النووي أنهما مترادفان من غير تفريق .

والبكاء في اصطلاح في الفقهاء : يظهر من أقوالهم وعباراتهم أنه لا يخرج عن تلك المعاني اللغوية .

أنواعه:

قال الهمذاني: « من أجناس البكاء: النشيج، والرنين والنحيب، والعويل والصراخ والصياح » (۲۱).

والبكاء يختلف في تنوع أسبابه وانبعاثه وصدوره إلى عشرة أسباب أو أكثر . ومنها : بكاء الرحمة والرقة، وبكاء الخوف والخشية، وبكاء المحبة والشوق، وبكاء الجزع، وبكاء الخور والضعف وبكاء الموافقة، وبكاء الكذب: كبكاء النائحة فإنها تبكى لشجو غيرها، وقد يقال له (البكاء المستعار)، وبكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس(٢٠٠٠).

الفرق بين الباكي والمتباكي:

البكاء قد يدل على صدق ما يدعيه الباكي وهو البكاء الناشئ عن أمر فطري طبعي، وقد لا يدل على صدق ما يدعيه الباكي وإنها هو تصنع فيدل على كذب ما يدعيه كما في أمر المتباكي، ويكون البكاء في هذه الحال ناشئاً عن تكلف من أجل المكر والخديعة.

وقد يشتبه الأمر بين الباكي حقيقة وبين والمتباكي كذباً ؛ لأن على الخلـق مـن يقـدر من التطبع بها يشبه الطبع (٢٣).

المطلب الثالث: حقيقة الإثبات

معنى الإثبات لغة: في المصباح: « ثبت الشيء يثبت ثبوتاً دام واستقر فهو ثابت وثبت الأمر صح» (٢٤) . ومعنى الإثبات : إقامة الحجة وإعطاء الدليل (٢٥) .

ومعناه اصطلاحاً: «إقامة الدليل على صحة أمر»أو «الحكم بثبوت شيء لآخر»(٢٠).

قال الزحيلي (٢٢): « وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه العام وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم على و اقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على ثبوت الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق أو كتابة الدعاوي...»

والأدلة التي يحصل بها الإثبات تعرف باسم: البينات أو الحجج أو طرق القضاء . ومنها : الشهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرينة (٢٨).

المبحث الأول

أثر قرينة البكاء في تحقق رضا البكر ٣٠٠ وعدمه عند تزويجها

إذا استؤذنت البكر في الزواج فبكت فإن الفقهاء اختلفوا في دلالة بكائها على إثبات الرضا وعدمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن البكاء يدل على الرضا بقرائن الأحوال.

وبه قال متأخرو الحنفية وعليه الفتوى،وهو قول عند المالكية اختاره ابن عرفة، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة اختاره صاحب الرعاية والمرداوي .

جاء في مجمع الأنهر (···): " والمعول في البكاء .. ظهور قرائن الأحوال الدالة على الرضا والرد ".

وقال ابن عرفه المالكي: "والصواب الكشف عن حال بكائها. هل هو إنكار أو لا"(٢٠٠٠. وجاء في تحفة المحتاج (٢٠٠٠: " سكوتها إذن إذا لم يقترن بنحو بكاء مع صياح".

وجاء في الإنصاف(٢٣٠): "فإن بكت كارهة فلا - يعني فلا إذن- قلت:وهو الصواب؛ فإن البكاء تارة من شدة الفرح، وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضا بالواقع".

القول الثانى:

أن البكاء يدل على إثبات الرضا مطلقاً.

وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية (٢٠)، وقول للمالكية ذكره في الموَّازيَّة (٣٠٠)، والمذهب عند الحنابلة (٢٠٠).

القول الثالث:

أن البكاء لا يدل على إثبات الرضا مطلقاً.

وبه قال عامة الحنفية (٣٧)، وهو قول عند المالكية (٣٨) ووجه عند الشافعية (٣٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- 1-أن سكوت البكر عند استئذانها لتزويجها فيه دلالة على الرضا بالنص، والبكاء الذي يحصل من البكر مع سكوتها له تأثير على هذه الدلالة رضاً أو كرهاً فلزم التمييز لهذا البكاء بقرائن الأحوال، فتعين العمل بالقرائن لمعرفة دلالة البكاء (''').
- ٢-أنّ البكاء قد يكون سببه الفرح فيدل على الرضى وقد يكون سببه الحزن فيدل على
 السخط، وهنا حصل التعارض في معرفة الدلالة فلزم الأخذ بقرائن الأحوال (١٠٠).
- ٣-أن البكر قد لا يسعفها النطق عند رضاها أو عند امتناعها لفرط الحياء في طبيعتها،
 فتعين الأخذ بها ينوب عن النطق ومن ذلك البكاء ولكن دلالته ظنية فاحتيج إلى
 مرجح وهو معرفة الحال عند البكاء .
- قال المرداوي: " لما كانت البكر مطبوعة على الحياء في النطق عمّ الرضا والكراهة " (٢٢).

4-أن حالة الباكي أو صفة البكاء يمكن التحري فيها على دلالة معينة من الرضا أو عدمه، فمثلاً: البكاء بلا صوت يمكن إلحاقه بالسكوت فيكون فيه دلالة على الرضا، والبكاء بصوت مرتفع _ عويل أو صراخ _ هو قرينة قوية على الرفض، وهذا يعنى الأخذ بقرائن أحوال البكاء أو الباكي (٣٠٠).

قال في البحر الرائق(ننه): " والصحيح المختار للفتوى: أنها إن بكت بلا صوت فهو إذن ؛ لأنه حزن على مفارقة أهلها، وإن كان بصوت فليس بإذن ؛ لأنه دليل السخط والكراهة غالباً ".

٥-أن المصاحب للبكاء من الدمع ونحوه له أثر في تحري الدلالة . هل هو الرضا أو السخط .

قال المرداوي: فإن اشتبه في ذلك - يعنى دلالة البكاء - نظرنا إلى دمعها فإن كان من السرور كان بارداً وإن كان من الحزن كان حاراً، ذكره البغوى عن بعض أهل العلم " $^{(6)}$.

ويناقش:

بها ذكره ابن الهمام قال: "ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارة فهو رد أو باردة فهو رضا، لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه، إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لهذا الباكي ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطمئن به القلب إلا أنه كذا ذكر "(٢٠).

أدلة القول الثاني:

١ -حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: " فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا
 جواز عليها " (٧٠).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن البكاء كالسكوت في دلالته على الرضا (١٠٠٠).

ونوقش هذا:

بأن لفظة "بكت" وهم عند جميع المحدثين فلا دلالة فيها (٢٠٠).

٢-أن البكر غير ناطقة بالرضا عند سماعها للاستئذان إلا عند الامتناع إذا أُكرهت كأن يمكنها النطق، فكان البكاء رضاً منها كالسكوت (٠٠٠).

ونوقش هذا:

بأن خاصية الحياء في البكر قد يمنعها من النطق حتى عند الامتناع إذا كرهت فربها عبرت عنه بالبكاء، فكان البكاء مظنة السخط لا الرضا.

٣- أن البكاء قد يكون للحزن وقد يكون للفرح، فغلب جانب الرضى في دلالة البكاء ؟
 لأن البكاء دلالته عند الفرح ظاهرة في الرضى والحزن قد يكون ذلك بسبب مفارقة أهلها، وليس بسبب أنها كارهة (١٠٠).

ونوقش هذا:

بأن دلالة البكاء على الرضى وعدمه قد تطرق إليها الاحتمال الدائر بين الحزن والفرح فاحتيج إلى مرجح وهي القرائن فلزم الأخذ بها.

أدلة القول الثالث:

١ - عن ذكوان مولى عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : "قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال : نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي، فتسكت، قال سكاتها إذنها "(٢٠٠).

٢-حديث أبي هريرة رضى الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح

الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله: فكيف إذنها ؟قال: أن تسكت " (٥٠٠).

وجه الدلالة:

الحديثان فيهم دلالة على أن السكوت هو المعتبر في الدلالة على الرضى إذا لم تتكلم البكر عند استئذانها فبقى البكاء في دلالته على الرضى قاصراً غير دال عليه (١٠٠٠).

ونوقش هذا:

١ – أن البكاء قد يحصل في أثناء السكوت، فالبكاء إذا كان بدمع العين بـ الا صـوت فهو خفى، فلا بد من اعتباره في الرضى والرد ؛ الأنه أظهر من السكوت وأدل .

٢- أن البكاء في الغالب لا يكون إلا من حزن والبكاء من حزن دليل على السخط والكراهية للخاطب عند ذكره حال الاستئذان وليس فيه دلالة على الرضي (٥٠٠).

ونوقش هذا:

بأنه ليس كل بكاء من حزن متضمناً كراهية الخاطب والسخط منه عند استئذانها، وإنها قد تبكي من الحزن مع المفارقة لبيت أهلها، فهي راضية مع البكاء فبقي في البكاء احتمال دلالته على الرضى (٥٠).

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر رجحان القول الأول وهو القول الوسط بين القولين . فلا اعتبار للبكاء في دلالة الرضى مجرداً ولا إسقاط لهذه الدلالة بل اعتبارها مع القرائن والكشف عن الأحوال المصاحبة . والله أعلم .

المبحث الثاني أثر قرينة البكاء في إثبات دعوى الشخص

إذا ادعى شخص عند شخص آخر أو عند القاضي وبكي في أثناء مقاله أو دعواه فهل للبكاء تأثير على إثبات مقالته أو دعواه أم لا؟

البكاء لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون البكاء دالاً على صدق ما يدعيه الباكي، وهو البكاء الناشيء عن أمر فطري طبعي دون تصنع، فهذا فيه دلالة على حقيقة ما يخبر عنه وغالباً ما يـترجح ذلك بها يصاحب البكاء من أحوال تؤكد صدق المرء الباكي فيها يدعيه (٥٠٠).

دليل هذه الحالة:

قوله تعالى:(وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُمَا أَجِمُلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِـ دُواْ مَا يُنفِقُونَ) (٥٠٠ .

وجه الدلالة: أن البكاء المقترن بالحزن وإفاضة الدمع دليل على إثبات ما يدعيه من عذر لتخلفه عن الجهاد. قال ابن العربي: "أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوة المعذرة، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة للآية "(٥٩)

« جاء في أحكام القرآن (٢٠) : « قال علماؤنا رحمة الله عليهم : من قرائن الأحوال ما يُفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد، فالأول كمن يمر على دار قـد عـلا فيهـا النعى والبكاء، وخمشت فيها الخدود، وحلقت الشعور، وسلقت الأصوات(١١)، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف: (وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً

يَبَكُونَ) (١٢) وهم الكاذبون، وجاءوا على قميصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يُستدل بها في الغالب، وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها ».

الحالة الثانية: يكون البكاء من شخص لم يحصل منه بكاء فطري ولكنه تباكى، فيدل هذا على كذب ما يدعيه المتباكي ويكون البكاء في هذه الحالة ناشئاً عن تصنع وتكلف ومكر وخديعة ؛ لأن من الناس من له مأرب في البكاء تصنعاً حتى يستميل القلوب إلى صدق ما يدعيه .

دليل هذه الحالة:

قوله تعالى : (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنِ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) (١٣).

قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعاً، ومن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر .وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى، كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكي ممن تباكي .

والأصح عندي: أن الأمر مُشتبه، وأن من الخلق في الأكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع "٢٠٠٠".

قال الجصاص: "روي أن الشعبي كان جالساً للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلاً ظلمه، فقال رجل بحضرته: يُوشك أن يكون هذا مظلوماً، فقال الشعبي: إخوة يُوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاءوا أباهم عشاء يبكون فأظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرئوا أنفسهم من الخيانة وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة "(١٥٠).

قلت: ومن ثم فيجب التأني والتثبت عند اعتهاد القرينة والتحرز عند الأخذ بقرينة البكاء للبعد عن المزالق وإمكان تمييز الطيب من الخبيث في قرينة البكاء عند جعلها وسيلة إثبات ؟ لأن البكاء قرينة ظنية في هذا المقام قد تخطيء وقد تصيب، فتفرس القاضي في الخصوم والقرائن عند العمل بها أمر يحتاج إلى تريث خاصة مع كثرة الحيل والخداع. والله أعلم.

المبحث الثالث أثر قرينة البكاء في إثبات استحقاق دية اللسان

تحرير محل النزاع:

الكبير الذي يتكلم إذا قطع لسانه جناية، فإن الدية تجب باتفاق الفقهاء(١٦٠).

كما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : " وفي اللسان الدية (١٠٠٠) ؛ ولأن في اللسان جمالاً ومنفعة (١٠٠٠) .

والأخرس إذا قطع لسانه جناية، فإن الدية لا تجب في قطعه عند الفقهاء (١٦٠)، بل تجب فيه حكومة عدل (٧٠٠).

لأن المقصود من اللسان النطق و لا كلام فيه فصار كاليد الشلاء (٧١).

هذا فيمن بلغ من العمر حداً يتكلم فيه .

أما الصغير الذي لا يتكلم لصغره إذا قطع لسانه جناية عليه وكان قد حصل منه بكاء قبل القطع، فهل لقرينة البكاء أثر في إثبات استحقاق الدية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن استحقاق الدية متوقف على البكاء.

وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

جاء في الأم (٢٧٠): " وإذا جنى على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بشيء يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية " .

وقال ابن قدامة: " وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره، فلم يتحرك فقطعه قاطع، فلا دية فيه " (٧٣) .

القول الثانى:

أنه لا أثر للبكاء في وجوب الدية.

وهو القول الآخر عند الشافعية (١٠٠٠).

أدلة القول الأول:

- ١ أن الظاهر من حال اللسان عند الصغير أنه لو كان صحيحاً لتحرك بالبكاء، فدل على
 أن من لم يحصل منه بكاء فإنه في حكم من كان عاجزاً عن النطق فلا يستحق دية
 اللسان (٥٠٠).
- ٢ أن البكاء قرينة وأمارة ظاهرة على سلامة اللسان وعدم البكاء شبهة في درء الحد،
 فكأنه أخرس فلا يستحق كمال الدية (٢٠).
- ٣- أن سلامة الطفل في النطق غير متيقنة، والأصل براءة الذمة فلزم الأخذ بقرينة البكاء
 للدلالة على ذلك (٧٧٠).

أدلة القول الثانى:

۱ – أن ظاهر الصغير السلامة، وإنها لم يتكلم ؛ لأنه لا يحسن الكلام ولا عبرة بالقرائن كالبكاء ونحوه . (۸۷)

ويمكن مناقشته:

١ - بأن دلالة البكاء على سلامة اللسان أو العيب قرينة ظاهرة في ثبوته، وغالب من يبكي يتكلم، لكن من لا يبكي هـ و الأخـرس غالبـاً، فكـان البكـاء علامـة ظـاهرة عـلى السلامة وعدمها.

٢ – أن الدية تجب في سائر أعضاء الصغير كالرجل وإن لم يمش، فك ذلك في قطع لسانه وإن لم يتكلم (٩٧٠).

ويمكن مناقشته: بالفرق ؛ بأن البكاء يظهر منذ الولادة فيمكن العمل بـ ععلامـة ظاهرة على الكلام، بخلاف الرجل، فإن الطفل قد يبلغ نصف السنة ولم يتبين له حال مـن جهة المشي.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول لسلامة أدلته من المناقشة في مقابلة ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة والله أعلم.

المبحث الرابع أثر قرينة البكاء في إثبات الحقوق للمولود

البكاء - من صياح وصراخ - هو الغالب عند خروج المولود من بطن أمه، وهـ و أشهر قرينة على إثبات حياة المولود والحكم عليه بذلك.

وكتب اللغة والفقه كثيراً ما تعبر عن قرينة البكاء بلفظ الاستهلال، ولوجود الارتباط الوثيق بين البكاء والاستهلال، كان لا بد من بيان معنى الاستهلال وعلاقته بالبكاء في مطلب تمهيدي ثم بيان الحقوق في مطلب آخر.

المطلب الأول معنى الاستهلال وعلاقته بالبكاء ويشتمل على فرعين

الفرع الأول : المعنى اللغوي .

الفرع الثاني: صلة البكاء بالاستهلال عند الفقهاء.

الفرع الأول :

الاستهلال في اللغة: مصدر استهل . واستهل الهلال ظهر واستهل الصبي رفع صوته عند الولادة . وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .

قال ابن الأثير:"استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً" (٠٠٠).

وجاء في المغرب(١٨٠٠ : " استهلال الصبي : أن يرفع صوته عند ولادته ". ومنه الحديث : «إذا استهل الصبي ورث»(٢٨٠٠)

وجاء في اللسان : «واستهل الصبي بالبكاء رفع صوته وصاح عنـ د الـ ولادة وكـل شيء

ارتفع صوته فقد استهل "(٨٣).

الفرع الثاني: صلة البكاء بالاستهلال عند الفقهاء:

يتضع من خلال بيان المعنى اللغوي، أن بين الاستهلال والبكاء ارتباطاً وثيقاً، فالبكاء سواء كان بصوت منخفض كالنشيج أو الصياح،أو بصوت مرتفع كالصراخ،كل هذا قرينة من أظهر القرائن وأشهرها على أثبات حياة المولود بعد ولادته، وتعبر عنه المعاني اللغوية بلفظ الاستهلال كما هو ظاهر من السياق السابق.

والفقهاء عباراتهم (١٨٠ جاءت موافقة لهذا المعنى من أن المراد بالاستهلال هو: البكاء برفع الصوت من صياح وصراخ ونحوه .

وفي الأثر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال «استهلاله صياحه» (٥٨).

وتتفق عبارات الفقهاء في تصدير قرينة البكاء بلفظ الاستهلال، وأنه أشهر وأظهر قرينة دالة على حياة المولود بعد ولادته، وبها يثبت له حكم الحي في كل ما يتعلق بحقوقه وحرمته.

وقد يلحق بعض الفقهاء بمعنى الاستهلال غير البكاء مما يمكن أن يطلق عليه صوتاً كالتثاؤب والعطاس ونحوه.

وتبقى الإشارة (١٠٠٠) إلى أن الاستهلال والذي معناه رفع الصوت وإن كان هو الأظهر والأشهر في القرائن الدالة على حياة المولود، إلا أن المولود قد يظهر منه حركات قوية دالة على حياته ويعمل بها في الإثبات ومن هذه الحركات ما ذكره الفقهاء مثل: التقام الثدي الرضاع - وحركة العين - أن يطرف بعينه ، وحركة العضو المستقرة المنتظمة: كحركة اليد والرجل، ونحو ذلك مما كشف عنه الوسائل الطبية المعاصرة التي تكون دالة على إثبات حياة المولود ويحكم بها، كحركة نبض القلب عن طريق الأجهزة

الطبية وغيرها.

فهذه قرائن قوية تدل على حياة المولود لكنها ليست استهلالاً بالمعنى المتعلق بالصوت.

وحيث إن البحث متعلق بالبكاء وعبارات الفقهاء تتفق مع أهل اللغة في أن كل بكاء هو استهلال يثبت به حياة المولود وإن مات بعده. لذا أحببت في هذا المطلب بيان المعنى والعلاقة بينها، بحيث يظهر للقارئ أن كل عبارة فقهية تحمل لفظ الاستهلال فالمراد بها فيها يظهر من إطلاقاتهم: أنه البكاء المشتمل على الصوت، ولا يخرج عن هذا المراد إلا نادراً (١٨٠٠).

وفي سياق أقوال الفقهاء في المطلب الثاني ما يوضح هذا المعنى .

المطلب الثاني اثبات حقوق المولود يقرينة البكاء

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حق الصلاة وما يتبعها من الغسل والتكفين والدفن ونحوه.

المسألة الثانية: إثبات حق الإرث.

المسألة الثالثة: إثبات الدية والقصاص بسبب الجناية.

المسألة الأولى: إثبات حق الصلاة عليه (٨٠٠ وما يتبعها من الغسل والتكفين والدفن ونحوه .

أجمع الفقهاء على أن المولود إذا استهل بالبكاء ونحوه فعلمت حياته ثم مات أنه يثبت حقه في مشروعية الصلاة عليه ويتبع ذلك الغسل والتكفين والدفن ونحوه .

قال الكاساني: " فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يبدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع " (٩٩).

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه " (٩٠٠).

وقال ابن قدامة: "فأما إن خرج حياً واستهل،فإنه يغسل ويصلي عليه بغير خلاف"(١٠٠).

الأدلة:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل "(٩٢).

٢ - أن الاستهلال بالبكاء قرينة على إثبات الحياة، فيتحقق في حق المولود سنة الموتى من الغسل و الصلاة، لأن موته بعد ولادته حياً (٩٣).

المسألة الثانية:

إثبات الإرث: ثبوته وأثر موضع البكاء في إثباته - ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أثر ثبوت الإرث.

الفرع الثاني: أثر موضع البكاء في أرثه.

الفرع الأول:

إذا استهل المولود بالبكاء صارخاً ونحوه فإنه يرث من مورثه بالإجماع، فلـو مـات والده وهو في بطن أمه ثم استهل حياً ورث منه، ويترتب على ذلك أنه يورث، بمعنى أنه إذا ثبت له ملك ورثه مَن بعده.

قال ابن قدامه: " اتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً وَرث وَوُرث " (١٠٠).

وقال القرطبي: " أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلي أن الولد في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حياً واستهل " (٥٠).

قال الماوردي: " فمتى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث " (٩٦٠).

الأدلة:

- ا- حدیث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله علیه وسلم : " لا یرث الصبي حتى یستهل صارخاً، قال : واستهلاله أن یبکی أو یصیح أو یعطس " (۱۷) .
- -7 حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استهل المولود ورث وورّث " $(^{(\Lambda)})$.

وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث بمنطوقها على ثبوت هذه الأحكام للمولود إذا استهل، ودلت بمفهومها على أنه إذا لم يستهل لا يرث ولا يورث، ولا تثبت له أحكام الحي (٩٩).

الفرع الثاني : أثر موضع استهلاله بالبكاء في إثبات إرثه :

إذا خرج المولود من بطن أمه واستهل بالبكاء ونحوه وبقي حياً بعد تمام انفصاله ثم مات فإنه يرث ويورث بالإجماع – كما سبق – .

وإذا خرج المولود من بطن أمه ميتاً، ولم يستهلَ بصياح ونحوه فإنه لا يرث ولا يورث بالاتفاق .

قال القرطبي: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلي أن الولـ د

الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل، وقالوا جميعاً إذا خرج ميتاً لم يرث"(۱۰۰).

وقال ابن قدامة : " فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً " (١٠١).

أما إذا استهل الجنين بالبكاء ونحوه بعد خروج أكثره من بطن أمه ثم مات قبل انفصاله فهل يرث ويورث أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أنه يرث:

وبه قال الحنفية (١٠٠٠)، وبعض الشافعية (١٠٣٠)، ورواية عند الحنابلة (١٠٠٠).

جاء في الفتاوي الهندية (···): " إن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث ".

القول الثاني: أنه لا يرث:

وبه قال المالكية (١٠٠١) وهو المعتمد من مذهب الشافعية (١٠٠٠)، والمذهب عند الحنابلة.

قال ابن قدامة : " إذا خرج بعضه من بطن أمه حياً فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث" (۱۰۸).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الحديث المتقدم وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود ورث وورّث "(۱۰۹).

وجه الدلالة:

الحديث فيه أنه إذا خرج من بطن أمه واستهل بصياح ونحوه فيحكم بحياته ويرث؛ لأن الاستهلال في الحديث عام فيشمل ما إذا استهل وانفصل تاماً أو استهل قبل تمام انفصاله "(١١٠). الدليل الثاني: أنه إذا خرج أكثر المولود حياً باستهلاله فيحكم بحياته وإن مات قبل انفصاله ؛ لأن للأكثر حكم الكل فكأنه خرج كله حياً (١١١٠).

الدليل الثالث: أنه باستهلاله أثناء خروجه تيقنا حياته وإن مات قبل انفصاله ؛ لأنه يشبه ما إذا انفصل ثم استهل ثم مات فيأخذ حكمه في أن كلا منهما يرث (١١٢٠).

دليل القول الثاني:

أنه إذا لم يخرج جميعه حياً أشبه ما لو مات قبل خروجه (١١٠٠٠).

ونوقش هذا من وجهين :

أحدهما: أن هذا في مقابل النص فإن النص عام " إذا استهل المولود ورث " فيشمل ما إذا استهل قبل انفصاله أو بعد انفصاله فيحكم بحياته ويرث.

وثانيهما: أن هذا قياس مع الفارق، فإن من ظهر واستهل وتيقنت حياته ثم مات قبل انفصاله، فإن حالته تختلف عمن من كان في حال الاجتنان مستوراً مشكوكاً بحياته.

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلتهما والمناقشات يتضح رجحان القول الأول لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: إثبات الدية والقصاص بسبب الجناية عليه وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: إثبات استحقاق الدية.

الفرع الثاني: إثبات استحقاق القصاص.

١١٠ جنه جامعة الم الفرى تعلوم السريعة والدراسات الإسار مية العدد (١٠) حرم ١٤١٠هـ

الفرع الأول:

اتفق الفقهاء على أن الجنين في بطن أمه إذا جني عليه ثم استهل بعد ولادته بالبكاء ونحوه مما يعلم به حياته ثم مات بسبب الجناية أن على الجاني الدية كاملة .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة (١١٤).

أدلتهم:

١-حديث رواه سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل
 المولود وجبت ديته وميراثه، وصلى عليه إن مات "(١١٥).

"الحديث دليل على أنه إذا استهل السقط بالبكاء ونحوه ثبت له حكم غيره في أنه يرث، وأن الدية تجب على من جنى عليه (١١١٠).

۲- الإجماع: ثبت الإجماع من غير خلاف وتواتر النقل بالاتفاق وممن نقله: ابن قدامة (۱۱۷ وابن عبد البر (۱۱۸ والنووی (۱۱۹ والنووی)

الفرع الثانى: إثبات القصاص بسبب الجناية

إذا قصد الجاني الجناية على الجنين، وجنى على أمه بموضع يصل إلى الجنين غالباً، كالبطن والظهر والرأس ونحو ذلك، ثم استهل بالبكاء بعد ولادته مما يعلم به حياته ثم مات بسبب الجناية، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص عليه إذا جنى الجاني عليه وقصده، لأن العمد غير متصور في الجنين فتكون الجناية حينئذ شبه عمد أو خطأ.

وبه قال الجمهور، فهو مذهب الحنفية (٢١٠)، والمشهور من مذهب المالكية (٢١١)،

ومذهب الشافعية (٢٢١)، ومذهب الحنابلة (٢٢٢).

جاء في المبسوط (١٢٠٠): «إن الجنين نفس مودعة في الأم، حتى ينفصل عنها حياً.. واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة، ولا يمنع وجوب الضمان، فإتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال».

وجاء في الذخيرة (٢٠٠٠): "وإن كانت الجناية عمداً فمشهور مذهب مالك لا قود فيه". وجاء في روضة الطالبين (٢٠٠٠): "الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضاً وقد تكون شبه عمد، بأن يقصد ضربها بها يؤدي إلى الإجهاض غالباً فتجهض ولا تكون عمداً محضاً".

جاء في المغني (۱۲۷۰): «والجناية على الجنين ليست بعمد ؛ لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب».

القول الثاني: أن عليه القصاص (القود) فإن القتل العمد متصور في الجناية على الجنين. وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية (١٢٨٠).

جاء في «بلغة السالك (۱۲۹۰)»: «وإن تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أو ظهر، فنزل مستهلاً ومات، فالقصاص بالقسامة، وهذا هو الراجح».

وفي «حاشية (۱۳۰۰)الدسوقي »: « الراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص، وفي تعمد الرأس الدية في ماله، كتعمد ضرب يد أو رجل».

أدلة القول الأول:

١ – أن الجنين لا حكم له قبل انفصاله، لأنه في حكم الجزء من أمه، فالجناية عليه في حكم الجناية على الجزء من الأم، ولا يثبت للجنين حكم العمد إلا بعد انفصاله حياً (١٣١٠).

مناقشة الدليل:

نوقش بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق، مثل الميراث، والوصية لـه ووجـوب الغرة بقتله، ووجوب النفقة وغيرها، وهذا يدل على أن له حكماً قبل انفصاله (۱۳۲۰)، وكونه في حكم الجزء من أمه هذا مسلم، لكن إذا انفصل حياً حياة مستقرة ببكاء ونحوه ثم مات متأثراً بالجناية التي قصد بها فإن له حكم الإنسان المستقل، لا حكم الجزء من أمه.

٢- أن الجناية ولو قصد بها الجنين فإن وقع الجناية على الأم لا على الجنين، فتكون الأم حائلاً بين الجاني وموقع جنايته، فلا يكون في حكم العمد الذي قصد به من يقاد به بلا حائل دونه (١٣٠٠). لأنه لم يباشر الجناية (١٣٠٠).

٣- أنه غير قاصد إلى قتله، فهو كمن رمى يريد قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم
 يرده، فيكون عليه الدية (١٣٥).

دليل القول الثاني:

أن الجاني قد قصد الجنين، وعمد إلى موضع يصل فيه أثر الضرب إليه ولا يصدق أنه لم يرده .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن العمد لا بد أن يتوفر فيه القصد والفعل المؤثر في الموت، وفي الجناية على الجناية إلى الجنين، لأن وقع الجناية على الأم وليس على الجنين.

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلتهما يتضح رجحان القول الأول القائل بعدم القود «القصاص» لقوة أدلته ووجاهتها في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة والله أعلم.

الخاتمسة

بتتبع مسائل البحث وجزئياته ظهر لي نتائج، منها:

- ١- أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، جاء الدليل باعتبارها وقرر الفقهاء الاعتماد عليها في مسائل كثيرة من الفقه .
- ٢- أن البكاء صوت قد يشاركه دمع وقد يخلو منه، والأصوات التي تصاحب البكاء متنوعة، وأسباب انبعاث البكاء مختلفة، والبكاء الصادق قرينة يحصل بها دلالة على إثبات أمر أو نفيه .
 - ٣- يقصد بالإثبات إقامة الحجة على صحة أمرٍ، ومن وسائله القرينة.
- ٤- الحاجة إلى قرينة البكاء تتأكد عند فقدان الدليل، فيحسن العمل بها عند الإثبات ويحتاج في إعهال تلك القرينة في بعض المواطن إلى نظر واجتهاد وعدم تعجل في الحكم بموجبها، لأنها قرينة ظنية .
- ٥ إثبات رضا البكر عند استئذانها لتزويجها، قد نحتاج في إثباته إلى العمل بقرينة البكاء
 مع التحري والكشف عن الأحوال المصاحبة له .
- ٦- أن إثبات دعوى الشخص التي لا بينة عليها بقرينة البكاء، والحكم بصدقة بناءاً على
 هذه القرينة يحتاج إلى نظر وتحميص في القرينة قبل الحكم بها .
- فالبكاء قد يدل على صدق ما يدعيه الباكي وهو البكاء الناشئ عن أمر فطري، وقد لا يدل على صدق ما يدعيه الباكي وإنها هو تصنع فيدل على كذب ما يدعيه.
- ٧- يمكن ضبط قرينة البكاء بأنها مرجح غير مستقل بنفسه عند العمل بها في الإثبات في
 بعض مسائل البحث: كإثبات صدق الشخص في دعواه.

- ٨- يمكن ضبط قرينة البكاء بأنها مرجح مستقل ووسيلة للإثبات ومن أقوى القرائن في مسائل من البحث: كإثبات الإرث وغيره إذا استهل بالبكاء ؟ لأنه أظهر علامة من علامات الحياة .
- ٩- إذا حصل جناية على لسان الصغير بقطعه، فإن حصل منه البكاء قبل الجناية فهو قرينة على إثبات الدية كاملة .
- ١ تتفق عبارات الفقهاء في تصدير قرينة البكاء عند الاستهلال، وأنه أظهر القرائن الدالة على حياة المولود وبها يثبت له حكم الحي في كل ما يتعلق بحقوقه وحرمته.
 - ١١ اتفق الفقهاء على أن المولود إذا استهل بالبكاء ثم مات فإنه يرث ويورث.
- ١٢ الإجماع منعقد من الفقهاء على أن الجنين إذا جني عليه ثم استهل بالبكاء بعد ولادته
 ثم مات أن قرينة البكاء من أشهر علامات الحياة فتثبت الدية كاملة .
- ١٣ الجاني إذا قصد بجنايته الجنين وهو في بطن أمه ثم استهل بالبكاء بعد ولادته مما به يعلم حياته ثم مات بسبب الجناية فالراجح من قول الفقهاء، أنه لا قصاص عليه،
 لأن العمد غير متصور في الجنين وهو قول الجمهور.

هذه أهم النتائج التي ظهرت - وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

- (١) سبق لي بحث محكم بعنوان البكاء. ضابطه وأثره في العبادة، فأقتصر هنا على هذا الجانب.
 - (٢) انظر لسان العرب مادة قرن ١١/ ١٣٩، القاموس المحيط باب النون فصل القاف.
 - (٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩١٨، انظر الإثبات بالقرائن ص ٦٧.
- (٤) جاء في المدخل الفقهي العام ٢/ ٩١٩ هذه القرينة ليست على درجة واحدة، فإن القرائن التي تبلغ حد اليقين ولا يتطرق إليها الاحتمال يعتمد عليها، وتعد دليلاً كافيا في بناء الأحكام، وكذا القرائن الظنية، فإنها تتوسط القرائن القوية والقرائن الضعيفة، وحجيتها تتفاوت بحسب قوتها وضعفها ويعتمدونها دليلاً أولياً يترجح بها حتى يثبت خلافها ببينة أقوى.
- (٥) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩١٨، وسائل الإثبات ص ٤٩٣، الإثبات بالقرائن ص ٦٧.
- (٦) انظر: المبسوط ٦/ ١٩٣ ؛بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩ ؛ تهذيب الفروق ٤/ ١٦٩ تبصرة الحكام ٢/ ١٢٨ وقد نقل الإجماع النووي في شرحه على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٦، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ٨.
 - (٧) سورة الحجر الآية: ٧٥.
 - (٨) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٩، الطرق الحكمية ص ١١.
 - (٩) سورة يوسف الآية :٢٦، ٢٧.

- (١١) سورة يوسف الآية :١٦.
- (١٢) أحكام القرآن ٩/ ١٥٠.
- (۱۳) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم (٦٨٣٠) واللفظ لـ ه وصحيح مسلم كتاب الحدود رقم (١٦٩١).
 - (١٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٦، والمغنى ٩/ ٣٩.
 - (١٥) انظر: الطرق الحكمية ص ١١، ١٣، ومسائل الإثبات ص ٥١٤.
 - (١٦) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧١، الطرق الحكمية ص ٣٣.
- (۱۷) انظر: معجم مقاييس اللغة (بكوء)، التوقيف على مهات التعاريف للمناوي / ١٤١.
 - (١٨) انظر: المصباح المنير، مادة (بكي).
- (۱۹) البيت ينسب لحسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة أو كعب بن مالك . قال ابن بري : والصحيح أنها لكعب بن مالك . انظر : اللسان (بكا) وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٣/ ٢١٢، والكامل ١٨٩، والمقتضب ٤/ ٢٩٢ .
 - (٢٠) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٤. وانظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٩.
 - (٢١) الألفاظ الكتابية ص ٢٠٧ للهمذاني (ت ٣٢٠هـ).
 - (٢٢) انظر: حاشية الجمل ٢/ ١٤، زاد المعاد ١/ ١٨٥، ١٨٥.
 - (٢٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٨.
 - (٢٤) انظر: المصباح المنير مادة ثبت ١/ ٧٨.
 - (٢٥) انظر: لسان العرب مادة ثبت ١/ ٣٤٦.

- (٢٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٤.
 - (٢٧) وسائل الإثبات ص ٢٢.
 - (٢٨) انظر: المرجع السابق.
- (٢٩) يلحظ: أن البكاء تأثيره في إثبات رضا البكر، أما بكاء الثيب أو سكوتها فلا يعتبر عند الاستئذان إذناً في النكاح عند جميع الفقهاء، بل لا بد من إن بصريح الكلام .قال ابن قدامه في المغنى ٧/ ٣٤: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها يعني الثيب الكلام".
 - (٣٠) ١/ ٣٣٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩، والبحر الرائق ٣/ ١٢١.
 - (٣١) مواهب الجليل ٣/ ٤٣٣، وانظر: التاج والإكليل ٣/ ٤٣٣.
 - (٣٢) ٧/٢٢٧، وانظر نهاية المحتاج ٦/ ٢٣١.
 - (٣٣) ٨/ ٦٥، وانظر : الفروع ٥/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٧ .
 - (٣٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٢/ ١١٨ .
 - (٣٥) انظر : مواهب الجليل ٣/ ٤٣٣، التاج والإكليل ٥/ ٦٤ .
 - (٣٦) انظر: المغني ٧/ ٣٤، الفروع ٥/ ١٧٥، والإنصاف ٨/ ٦٥.
 - (٣٧) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٣٣٢، البحر الرائق ٣/ ١٢١.
 - (٣٨) انظر: الخرشي على خليل ٣/ ١٦٦، مواهب الجليل ٣/ ٤٣٣ .
 - (٣٩) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ١٥٠.
 - (٤٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٦٥، المغنى ٧/ ٣٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٣٤.
 - (٤١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٣٣٢، المبسوط ٥/٤.

- (٤٢) الإنصاف ١٦/٨.
- (٤٣) انظر: أنواع البكاء ص ٨.
- (٤٤) ٣/ ١٢١، وانظر: مجمع الأنهر ١/ ٣٣٢، وابن عابدين ٣/ ٥٩، تبيين الحقائق ١١٨/٢.
 - (٤٥) الإنصاف ٨/ ٦٥.
- (٤٦) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٦٤، وانظر : مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤ وقال : "ولا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع، وقيل : إن كان بارداً إذن وإن حاراً رد، وقيل : عذماً إذن و ملحاً رد "
 - (٤٧) أخرجه أبو داود رقم ٢٠١٤/ ٢/ ٢٢١، قال أبو داود زاد (بكت).
- قال في الإرواء ٦/ ٢٣٣ : " وليست محفوظة وهي وهم في الحديث والوهم من ابن أدريس أو محمد بن العلاء " . وانظر : سنن البيهقي رقم (١٣٤٧٩) ج ١ ص ١٢٢ .
 - (٤٨) انظر: المغنى ٧/ ٣٥.
 - (٤٩) انظر: التخريج للحديث الهامش رقم (٢).
 - (٥٠) انظر: المغني ٧/ ٣٥.
 - (٥١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.
- (٥٢) أخرجه: البخاري كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره ٨/٥٥ برقم (٥٢). (٦٩٤٦)، ومسلم برقم (١٤٢٠).
- (٥٣) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٦/ ١٣٥، ومسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٦ برقم ١٤١٩.

- (٥٤) انظر: حاشية الجمل ٤/ ١٤٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٧.
 - (٥٥) انظر: المبسوط ٥/٤، تبيين الحقائق ٢/ ١١٨، نصب الراية ٣/ ٣٥٥.
 - (٥٦) انظر: فتح القدير لابن الهام ٣/ ٢٦٥.
- (٥٧) والمرجع في ضبطها واصطيادها إلى قوة الذهن والفطنه والفراسة . وما لم يتضح أمر يصاحب البكاء، فإن البكاء يبقى مجرد قرينة لا أثر له في صحة الدعوى مطلقاً، وليس من القرائن المعتمدة في الإثبات .
 - (٥٨) سورة التوبة الآية: ٩٢.
 - (٥٩) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣.
 - (٦٠) ابن العربي ٢/ ٥٦٣ .
- (٦١) سلقت : جاء في تهذيب اللغة مادة (سلق) ٣/ ١٦٦ «لسان مسلق : حديد ذلق.. ومنه قوله تعالى: (سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ) الأحزاب : ١٩ : أيّ ذربة .
 - (٦٢) سورة يوسف الآية: ١٦.
 - (٦٣) سورة يوسف الآية: ١٦-١٧.
 - (٦٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٨.
 - (٦٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٧.
 - (٦٦) نقل الإجماع ابن قدامة في المعني ٨/ ٣٤٩.
- (٦٧) هذا الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمروبن حزموفيه: "في اللسان الدية" أخرجه النسائي في السنن الكبرى -كتاب القسامة ٨/ ٥٧، ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات -باب دية اللسان ٨/ ٨٨، ٩٨، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة، أكبر الكبائر الإشراك ١/ ٣٩٥، وذكر الحاكم أن إسناده صحيح وأنه

قاعدة من قواعد الإسلام ١/ ٣٩٧، وصححه: أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٢٣.

- (٦٨) انظر: المغنى ١٢٤/١٢.
- (٦٩) انظر: الفتاوي الهندية ٦/٦٦، المدونة ٦/ ٣٢٠، مغنى المحتاج ٤/ ٦٣، كشاف القناع ٦/ ٥٠، عون المعبود ١٢/ ٣١٠ وقد ذكر أنه إجماع.
- (٧٠) حكومة عدل: المراد بالحكومة الإجتهاد أيّ: أنه يحُكم العدل في تقدير الجناية يعني حكومة العدل:أيّ الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ٦٦.
 - (٧١) انظر: الكافي لابن قدامة ١١٦/٤.
 - (٧٢) ٢/ ١٢٨، وانظر أسني المطالب ٤/ ٢٩، ٤/ ٥٤، مغني المحتاج ٨/ ٤٢٦.
 - (٧٣) المغنى ٨/ ٣٥٢، وانظر الفروع ٦/ ٢٦، كشاف القناع ٦/ ٤٢، ٣٤.
 - (٧٤) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٦٧، حاشية قليوبي وعمرة ٤/ ١٣٧.
 - (٧٥) انظر: المغنى ٨/ ٣٥٢.
 - (٧٦) انظر: مغنى المحتاج ٥/٣١٠.
 - (٧٧) انظر: المرجع السابق.
 - (٧٨) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٦٧، مغنى المحتاج ٥/ ٣١٠.
 - (٧٩) انظر المرجع السابق.
- (٨٠)النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/ ٢٧١ وانظر:غريب الحديث لأبي عبيد الهروي 1/ 117.

- (٨١) المغرب مادة (هل) ص ٥٠٥.
- (۸۲) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢.
- (۸۳) لسان العرب مادة (هلل) ۱۱/ ۷۰۱ .
- (٨٤) قال السرخسي في المبسوط ٣٠/ ٥٠: «وإنها يرث إذا انفصل حياً وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخاً،أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال». وجاء في حاشية ابن عابدين (التكملة): «وتثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك» وقال الصاوي في بلغة السالك ١/ ٣٤٥: غسل الميت المستقر الحياة: أي الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً، أو قامت به أمارات الحياة "، وجاء في أسنى المطالب ١/ ١٩: " إن استهل أي صاح. والمراد إن علمت حياته بصياح أو غيره ".
- (٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٠٨ برقم (٧٥٧٨)، والاستذكار لابن عبد الـبر ٨٢/٢٥ .
- (٨٦) هذه الإشارة كانت غائبة عني، وقد نبهني عليها الفاحص والمحكم عند قراءته للبحث فجزاه الله خبراً.
- (۸۷) إشارة إلى ما ذكر بعض الفقهاء أن الأصل في الاستهلال رفع الصوت بالبكاء صياحاً أو صياحاً أو صياحاً أو صياحاً، لكن يلحق التثاؤب والعطاس لاشتهاله على صوت غالباً. ولكنه نادر أو قليل في عباراتهم حسب استقرائها.
- (٨٨) العبارة في أصل المسألة : «الصلاة عليه » ثم قلت وما يتبعها من الغسل والتكفين والدفن، وإلا فإن بعض الفقهاء يثبت مشروعية الغسل والتكفين والدفن للسقط بمجرد نفخ الروح أو بلوغ أربعة أشهر ولكن الإجماع ينعقد بمشروعيتها إذا شرعت

الصلاة عليه بالاستهلال. يضاف إلى ذلك أيضاً إثبات مشروعية التسمية . جاء في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠ «من ولد فهات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى إن استهل»

- (٨٩) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، وانظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٥.
 - (٩٠) الأوسط ٥/ ٤١٣، وانظر: نيل الأوطار ٦/ ٨٠.
 - (٩١) المغنى ٢/٠٠٠.
- (٩٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٣/ ٣٥٠) ح(١٠٣٢)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ~ (۲۲۲/۲)
- (٣١٢٦) موقوفاً، والحاكم بلفظ: "إذا استهل الصبي ورث وصُلَى عليه " وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص . انظر : المستدرك ٤ / ٣٨٨.
- (٩٣) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية ٣/ ٢٧٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب
 - (9E) (154,0P/17.
 - (٩٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٤.
 - (۹۶) الحاوى ۱۱/۳۲۹.
- (٩٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، حديث (٢٧٥١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه٢ / ١٢٠ ح (٢٢٢٢).
- (٩٨) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت ٣/ ١٢٨ ح (٢٩٢٠)، والبيهقي ٦/٧٧، وصححه الألباني، انظر: الإرواء ٦/٧٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٠.

- (٩٩) المغنى ٧/ ٨١١.
- (١٠٠) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٤.
 - (۱۰۱) انظر: المغنى ٦/ ٢٦٠.
- (١٠٢) انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٧.
- (١٠٣) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٦٢، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٨.
- (١٠٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والفروع ٥/ ٣٣.
 - . 207/7 (1.0)
- (١٠٦) انظر: شرح مياره ٢/ ٣١٤، حاشية العدوي ١/ ٤٣٨، المنتقى للباجي ٦/ ٢٥٤.
- (١٠٧) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٢٨، تحفة المحتاج ٣/ ١٦٢، الحاوى للماوردي ١٠ / ٣٦٩.
 - (١٠٨) انظر: المغنى ٦/ ٢٦٠، الإنصاف ٧/ ٣٣٢، الكافى ٢/ ٥٥٥.
 - (۱۰۹) سبق تخریجه ص۳۲.
 - (١١٠) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٤٣.
 - (١١١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٣١.
 - (١١٢) انظر: الجوهر النيرة ١/٠١١.
 - (۱۱۳) انظر: المغنى ٦/٢٦٠.
 - (١١٤) حكاه ابن قدامة في المغنى ٨/ ٣٢٣.
- (١١٥) أخرجه ابن حرم في المحلى ٩/ ٣٠٩، وقال عنه الألباني في الإرواء٦/ ١٤٧ -١٤٨،١٥٩ : إسناده مرسل صحيح.
 - (١١٦) انظر: سبل السلام ١٤٨/٢.

- (١١٧) انظر: نقله عن ابن المنذر السابق ص ٣٦.
- (١١٨) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٨١: "فمها أجمعوا عليه من أحكام الجنين أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حياً ثم مات بقرب خروجه، وعُلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها، فيه الدية كاملة، وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار" وانظر الاستذكار ٢٥/ ٨١.
- (١١٩) وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/ ١٧٦: " وأما إذا انفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير وهذا مجمع عليه ".
- (١٢٠) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٤٠، وجامع أحكام الصغار للأسروشني ٨/ ١٢٠.
 - (١٢١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢١/ ٤٠٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٨١.
 - (١٢٢) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١١٧، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٢٦.
- (١٢٣) انظر : قواعد ابن رجب ص١٨٥، والمبدع لابن مفلح ٨/ ٣٥٧، والمغني لابن قدامة
 - (١٢٤) المبسوط: ٢٦/ ٨٨. بتصرف مختصر.
 - (١٢٥) الذخيرة: ١٢/ ٤٠٤.
 - (۱۲٦) روضة الطالبن: ٧/٢٢٦.
 - .TT · / \ (17V)
 - (١٢٨) انظر: المدونة للإمام مالك ٦/ ٤٠٣.
 - (179) 7/ 187.
 - . 779/8 (14.)

- (١٣١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٨، وقواعد ابن رجب ص١٧٨-١٨٠.
 - (۱۳۲) انظر: قواعد ابن رجب ۱۷۸.
 - (١٣٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١١٧، والمنتقى للباجي ٧/ ٨١.
 - (١٣٤) انظر:الحاوي للماوردي ١٦/ ٢٠٨ .
 - (١٣٥) انظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

فهرس المصادر والمراجع (۱۳۰)

- ١ الإثبات بالقرائن . إبراهيم الفائز، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- ٢ أحكام الإحكام . ابن دقيق العيد (٧٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٣ إحكام القرآن لابن العربي (٤٣هـ) ت . على البجاوي . دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٧هـ.
- ٤ أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠هـ) ت. صدقي جميل ط١٤١٤هـ دار الفكر
 بيروت.
 - ٥ إرواء الغليل. الألباني (١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩١هـ.
 - ٦ الاستذكار. ابن عبد البر (٤٦٣)، ت قلعجي، ط١، دار الوعي، ١٣١٣هـ.
- ٧ أسنى المطالب شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري (٩٢٦)، دار الكتاب
 الإسلامى .
 - ٨ اعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن القيم (٥١٥هـ) دار الجيل . بيروت .
 - ٩ اللألفاظ الكتابة . الهمذاني (٣٢٠) . دار الهدى . بيروت .
 - ۱۰ الأم. الشافعي (۲۰٤)، ط۱، دار الفكر، بيروت، ۱٤۰٠هـ.
- ۱۱ الإنصاف. المرداوي (۸۸٥) ت محمد الفقي. ط۲ / ۱٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي.
 - ١٢ أنوار البروق في أنواء الفروق . القرافي (٦٨٤)، عالم الكتب، بيروت .
 - ١٣ الأوسط في السنن والإجماع. ابن المنذر (٢٠٤هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ.

- ١٤ البحر الرائق. ابن نجيم (٩٧٠)، ط٢، دار المعرفة، ببروت.
- ١٥ بدائع الصنائع . الكاساني (٥٨٧)، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ .
- ۱۶ بلغة السالك . أحمد الصاوي (۱۲٤۱)، ت محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بروت، ۱۶۱هـ.
 - ١٧ التاج والإكليل. المواق (٨٩٧)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
 - ۱۸ تبيين الحقائق . الزيلعي (٧٤٣)، ط٢، دار المعرفة، بيروت .
- ۱۹ تحفة المحتاج شرح المنهاج . ابن حجر الهيتمي (٩٧٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - · ٢ تحفة المودود بأحكام المولود . ابن القيم (١٥٧هـ) مكتبة المؤيد ١٤١٢هـ .
 - ٢١ التلخيص للذهبي . بذيل المستدرك للحاكم .
- ۲۲ التمهيد شرح الموطأ. ابن عبد البر (٤٦٣)، ت مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب.
- ۲۳ التوقیف علی مهات التعاریف. المناوي (۱۰۳۱)، ط۱، دار الفکر، دمشق، ۱۶۱۰ ملاه.
- ٢٤ الجامع لأحكام القرآن. القرطبي (٦٧١)، ت أحمد البردوني، دار الكتب المصرية،
 القاهرة.
 - ٢٥ الجوهرة النيرة . محمد الحدادي، مكتبة إمداديه، باكستان .
 - ٢٦ حاشية ابن عابدين (١٢٥٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ۲۷ حاشية الجمل . سليمان المصرى (١٢٠٤)، دار الفكر ، بيروت .

- ۲۸ حاشية الخرشي على خليل . محمد الخرشي (١١٢٥)، دار صادر، بيروت .
- ٢٩ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . الطحطاوي (١٢٣١) ط٣، دار الإيان،
 ١٣١٨هـ.
 - · ٣ حاشية العدوي . على العدوي (١١٨٩)، دار الفكر، بيروت .
 - ٣١ حاشيتان للقليوبي وعميرة على شرح المنهاج. دار الفكر العربي. بيروت.
- ۳۲ الحاوي . الماوردي (٤٥٠)، ت معوض عادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ .
- ٣٣ الذخيرة للقرافي (٦٨٤هـ) ت سعيد أعرب . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٩٤ م .
 - ٣٤ الرسالة . الشافعي (٢٠٤)، ت أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٣٥ روضة الطالبين. النووي (٦٧٦)، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦ زاد المعاد . ابن القيم (٧٥١)، ت الأرناؤوط، ط، ٢، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠١هـ.
- ٣٧ سبل السلام. الصنعاني (١١٨٢)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨ سنن ابن ماجه (٢٧٥). ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩ سنن أبي داود (٢٧٥). ت يحيى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٤٠ سنن البيهقي " السنن الكبرى " . البيهقي (٤٥٨)، دار الفكر، بيروت .

- ٤١ سنن الترمذي . ت أحمد شاكر ، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ .
- ٤٢ السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣هـ) ت البنداري . دار الكتب العلمية بيروت الداري . دار الكتب العلمية بيروت
 - ٤٣ شرح البهجة . التسولي (١٢٥٨)، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ .
 - ٤٤ شرح البهجة . زكريا الأنصاري (٩٢٦)، المطبعة الميمنية .
- ٥٤ شرح صحيح مسلم، النووي (٦٧٦)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
 - ٤٦ شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي (١٠٥١)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٧ شرح مياره . محمد المالكي (١٠٧٢)، ت عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بروت، ١٤٢٠هـ
 - ٤٨ صحيح البخاري (٦٥٦)، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
 - ٤٩ صحيح مسلم (٢٦١)، دار إحياء التراث العربية، بيروت.
 - · ٥ طرق الإثبات الشرعية . أحمد بيك، مطبعة القاهرة الحديثة .
 - ٥١ الطرق الحكمية . ابن القيم (٧٥١)، مطبعة المدني .
 - ٥٢ عون المعبود . محمد شرف الحق أبادي (١٣١٠)، ط٣، دار الفكر، بيروت .
- ٥٣ غريب الحديث. أبو عبيد الهروي (٢٢٤)، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٨٧ هـ.
- ٥٤ الفتاوى الهندية . جماعة من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العلمية، بيروت،
 ١٤٠٠هـ

- ٥٥ فتح القدير في شرح الهداية. ابن الهمام (٨٦١)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
 - ٥٦ الفروع. محمد بن مفلح (٧٦٣)، ط٣، عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ.
 - ٥٧ قواعد ابن رجب (٩٥٥هـ) القواعد في الفقه الإسلامي . دار المعرفة . بيروت .
 - ٥٨ الكافي . ابن قدامه (٦٢٠)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ .
 - ٥٩ كشاف القناع. منصور البهوتي (١٠٥١)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
 - ٦٠ المبسوط. السرخسي (٤٨٣)، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- 71 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخ زاده (١٠٧٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٦٢ المجموع شرح المهذب. النووي (٦٧٦)، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.
 - ٦٣ المحلى . ابن حزم (٤٥٦)، دار الآفاق الجديدة .
 - ٦٤ المدخل الفقهي العام. مصطفى الزرقاء، ط٩، دار الفكر.
 - ٦٥ المدونة . الإمام مالك (١٧٩)، دار صادر، ببروت .
 - ٦٦ المستدرك. الحاكم (٤٥٠)، دار الحاكم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
 - ٦٧ المصباح المنير . الفيومي (٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت .

- ٦٨ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) ت حميش عبد الحق. مكتبة الباز مكة
 المكرمة ١٤١٥هـ.
 - ٦٩ المغرب. المطرزي (٦١٦)، دار الكتاب العرب، بيروت.
 - ٧٠ المغنى . ابن قدامه (٦٢٠)، مكتبة الرياض الحديثة .
 - ٧١ مغني المحتاج. الشربيني الخطيب (٩٧٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ۷۲ مقاییس اللغة . ابن فارس (۳۹۵)، ت عبد السلام محمد هارون، دار الکتب العلمية.
 - ٧٣ المنتقى شرح الموطأ . الباجي (٤٧٤)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
 - ٧٤ المهذب. الشيرازي (٤٧٦)، دار الفكر، بيروت.
 - ٧٥ مواهب الجليل . الحطاب (١٠٠٤)، ط٢، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ .
- ٧٦ الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط٢/ ١٤١٠هـ.
- ٧٧ نصب الراية . الزيلعي (٧٦٢)، ط٢، طباعة المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
 - ٧٨ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الرملي (١٠٠٤)، المكتبة الإسلامية .

٧٩ - النهاية في غريب الحديث .ابن الأثير (٦٠٦)، ت طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية .

۸۰ - نيل الأوطار . الشوكاني (۱۲۵۰)، ت طه عبد الرؤوف، مكتبة القاهرة، ۱۳۹۸ هـ .

٨١ - الهداية ومعه العناية للمرغياني (٥٩٣)، المكتبة الإسلامية .

وسائل الإثبات. محمد الزحيلي، ط١، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ.

Evidence of crying & its effect on affirmation. Prof. Saleh Ibrahim Al-Gediay

Associate Professor at Jurisprudence department Faculty of Islamic law & Principles of Religion AL-Qassim University Abstract:

Abstract:

Praise be to Allah, Pray & Peace upon the seal of the prophets, his family & his companions.

This is a brief study for Scientific subject.

The subject: Evidence of crying & its effect on affirmation.

Subject nature: Juristic study

The aim of study: verifying the criterion of Evidence of crying that has an effect on affirmation & & editing its cases.

The content: this subject has been divided into introduction & four topics according to its nature:

The introduction: nature of evidence of crying & affirmation.

The first topic: Effect of evidence of crying on satisfying or unsatisfying the virgin.

The second topic:

Effect of evidence of crying on proving one's proceeding.

The third topic: Effect of evidence of crying on affirming wergild of tongue.

The fourth topic: The effect of evidence of crying on proving the rights to the baby. In its first issue: the meaning of inception in the view of linguists & the relation of inception to crying with jurists, in the second issue: illustrating the confirmed

rights of the baby by the evidence of crying, & includes in its first question: editing jurists' consensus regarding conformation of his right concerning prayer upon him if he dies after the evidence of crying in addition to washing, shrouding etc. the second question: affirming his right in inheritance if he cries after his birth then died, upon this he will be inherited, illustrating the important position in his inception by crying regarding proving his inheritance. the third question: section in clarifying jurists consensus in having the right of full blood money if someone has intrudes upon mother' fetus—then fall & cry then died. Another section in illustrating dissidence of jurists—regarding confirming the right of retaliation or not in the same case. The verification in this case prove that there is no retaliation.

Then I finished the research by conclusion: in which I explained the most important results of this research.

I supplicate to Allah for success & prosperity & achieving benefits for me and for all people.

Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.

For a complete version of the paper in Arabic see pp 219- 268